

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٨٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة البحر الأحمر الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعادة نقل مقر محكمة الشلاتين الجزئية إلى مقرها السابق، الكائن بمدينة الشلاتين ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠٢٠/٩/٥

صدر فى ٢٠٢٠/٨/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان